

# بنك الجزائر

المحافظ

## التعليمة رقم 01-2013 المؤرخة في 15 جانفي 2013 المتعلقة باسترجاع السيولة

**المادة الأولى:** تهدف هذه التعليمة، تطبيقا للنظام رقم 09-02 المؤرخ في 26 مايو 2009 المتعلق بالعمليات والأدوات وإجراءات السياسة النقدية لاسيما المواد 2، 3، 13، 25، 34، 36، 38 و 43 منه، إلى تحديد شروط تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية عن طريق أداة استرجاع السيولة على بياض.

**المادة 2:** يمكن لبنك الجزائر، في إطار الضبط الدقيق للسيولة المصرفية، أن يدعو المصارف، الأطراف المقابلة لعمليات السياسة النقدية، عن طريق الإعلان عن مناقصة أو استثنائيا وفق إجراء ثنائي، لإيداع السيولة لديه في شكل ودائع مغلقة للفائدة بمعدل فائدة ثابت أو متغير. في حالة، معدل الفائدة الثابت، يعلن بنك الجزائر عن هذا المعدل مسبقا.

**المادة 3:** إن عمليات استرجاع السيولة غير موحدة. يمكن أن تجرى في أي وقت. تتراوح استحقاقاتها من 24 ساعة إلى سنة. تكون هذه التوظيفات على بياض.

**المادة 4:** يتمثل الإجراء في حالة استرجاع السيولة المجرات عن طريق الإعلانات عن مناقصة الذي يجب إتباعه في هذا الشأن، في إعلانات عن مناقصة سريعة والتي تنفذ في أجل لا يتعدى الساعتين (2). ينطلق هذا الأجل اعتبارا من الإعلان عن المناقصة إلى غاية التبليغ عن نتائج التوزيع.

يرفق كل من التسلسل الزمني للتنفيذ ونماذج الرسائل كملحق هذه التعليمة (الملحق من 1 إلى 5).

**المادة 5:** في حالة العمليات الثنائية لاسترجاع السيولة المصرفية، يقوم بنك الجزائر بإجراء هذه العمليات مع مصرف أو عدة مصارف دون اللجوء إلى الإعلان عن المناقصة. إن الأطراف المؤهلة يتم اختيارها و يُتصل بها مباشرة من طرف بنك الجزائر.

في هذه الحالة، يمكن لبنك الجزائر تغيير شروط استرجاع السيولة أو تعليق العملية.

**المادة 6:** يتم حساب الفائدة الموزعة على ودائع المصارف بعنوان استرجاع السيولة بتطبيق معدل فائدة بسيط على أساس عدد الأيام الفعلية نسبة إلى 360. تُدفع الفائدة عند أجال استحقاق الوديعة.

**المادة 7:** يجب على المصارف، فور الإعلان عن نتائج المزاد عن طريق الإعلان عن المناقصة أو العملية المتفق عليها على المستوى الثنائي، التسجيل في الجانب الدائن لحساب التسويات المعني لبنك الجزائر بالمبلغ الممنوح أو المتفق عليه و ذلك عن طريق قناة نظام « ARTS ».

يقوم بنك الجزائر عند تاريخ استحقاق التوظيف، بالتسجيل في الجانب الدائن لحساب التسويات لكل مصرف معني، و ذلك عند افتتاح يومية التبادلات، بمبلغ الوديعة والفوائد ذات الصلة بها.

**المادة 8:** يُعرض عدم احترام الالتزامات المتخذة من قبل المصارف في إطار عمليات استرجاع السيولة، إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 3 من النظام رقم 09-02 المذكور أعلاه.

**المادة 9:** تُلغى هذه التعليمات وتُعرض التعليمات 02-2002 المؤرخة في 11 أبريل 2002 المتعلقة بإدخال عملية استرجاع السيولة في السوق النقدية.

**المادة 10:** تدخل هذه التعليمات حيز التطبيق ابتداءً من 15 جانفي 2013.

حُرر بالجزائر، في 15 جانفي 2013



محمد لكصاسي